ثم يطوف تطوعا ثم يسير ويؤخر طواف القدوم اذ هو مكي **مسئلة** ويندب ان
يحرم للحج يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لقوله صلعم اذا توجهتم الخبر
مسئلة ويصوم ان عدم الهدي ثلثة ايام جنبا اخرها يوم عرفة ندبا ه ن ح
فان خشي تعذرها والهدي حتى يخرج ايام التشريق فله تقديمها على الاحرام بالحج عند ان
احرم بالعمرة لتعلق التمتع باحرام العمرة كاحرام الحج س ولا لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام
في الحج قلنا اراد في وقت الحج ثم ان عمرة التمتع من جملة الحج **مسئلة** هب ص فان فات وقتها
فايام التشريق لخبر سالم ق رحص س نهى عن صوم ايام التشريق قلنا مخصوص لخبر
سالم او نهي لا لا من يختص ايجابها كما من **مسئلة** هب ق س ويتعين الهدي بفوات
الثلاث في الوقتين اذ هي بدل الدم موقته بايام الحج فاذا فات وقتها بطلت ورجع
الاصل كاصلنا في رحص ان فات الوقت الاول لزم هديان هدي التمتع وهدي لتاخير
عن الاهلال بالحج فيتعين المبدل بفوات البدل كالطهر بفوات الجمعة والعصر بعد زوال صيام
الصلوة من بسلم لكن ايام التشريق كجزية لخبر سالم ق س ك بل يصومها بعد التشريق
اذ جعلت بدلا ولا تبطل الا بالياس منها كما زها قلنا عين لها وقتا فتعين **مسئلة**
ويتعين ايضا بامكانه قبل خروج ايام النحر لا بعده الا ان يكون في اخر صومها للمتمتم وجد
الما في الوقت س لا ان قد شرع في الصوم كوجود الما عقب الاحرام بالصلوة قلنا لا
تنزل الاصل **مسئلة** والسبع لمشابهه البدل فلا يتعين الهدي لوجوده فيها ولنا
هي احد بدلين كاملين احدهما في وقته وهو الثلاث والاخر بعد خروجه وهي السبع
فتعين في الاول لبقا الوقت لا الاخر لانتفا المصلحة بعد خروج الوقت هب ى ح س
لكن يندب لانه الاصل **فرع** والعبرة بامكان حال الادا س بل بحال الوجوب ولو تعذر
عند الاحرام لم يجب من بعد ولو قبل الصوم وعند العبرة باعلظ الحالين **مسئلة**
عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند س ثم يصح التصويم عن الميت **مسئلة**
ويصوم السبع بعد الرجوع للاية ى هو حص س وهو المصير في الوطن ك ع و بل
الخروج من مكة للرجوع اذ ليسما راجعا قلت وهو الاقرب لهم ح بل الفراغ من اعمال
الحج اذ هو المقصود وكما لو اقام بمكة قلنا قال وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا الفرع
بما ذكرنا **فرع** ك فلو صام قبل مضيه في الوطن لم يجز الا ان يعزم الاقامة بمكة **مسئلة**
والتفريق بين الثلاث والسبع حتم للاية فان اخر الثلاث الى وطنه ففي التفريق وجهان
للمش قلت بنا على اصله ف ى متابعة السبع حتم وحمل على الندب اذ لا دليل ولنص على
علم دعم على انتهى به **مسئلة** هب حص فالثلاث بدل كامل لما من ى س بل العشر لظاهر الاية

قلنا

قلنا فيلزم تعين الهدي اذا امكن بعد صوم الثلاث قبل السبع **الثاني** ان
لا يكون ميقاته دار عنده حص فلا يصح من المكي لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي ذلك التمتع م ى س ك بل يصح من المكي
ولا هدي عليه اذ الاشارة الى الهدي لكونه اقرب قلت ان اللام تعلق
باللام ولما اتى بصيغة البعد في الاشارة ى ه ح **مسئلة** وحاضري المسجد
الحرام من ميقاته داره اذ لم يرد المسجد وحده اجماعا والخصص لحاضره
اقرب من كلرنا اذ له الدخول لغير احرام فاشبه المكي س بل من بلغ بينه وبين
الحرم مسافة قصر فلا يلزمه الهدي ك بل اهل مكة وذي طوى اذ هو السابق
الى الفهم ع م ب هد ر م ى بل من كان في الحرم المحرم لا غير اذ هو المقصود
قلت اذا كان المراد بقوله ذلك هو التمتع فالقول منبه عليها وهو مشقة الاحرام
على الافاقي فكان قرينة في ان المقصود بالحاضر من عدا الافاقي مع احتمال الاية
له فعدى من في الميقات حاضر كمن في الحرم ه هب **فرع** ولا دم على المكي ولو تمتع
من غير مكة د و يلزم ى فانما يشمل من مكة لزم اذ فرضنا غير مكي ولو كانت
منشاه مال والافاقي ان دخل مكة متمتعا ناويا المقام فيها لم يسقط سنته
اذ لم يصر مكيا بالنية قال وفيمن احد وطنيه مكة وجهان اصحهما وجوب الدم
اذا اجتمع موجب وسقط فالحكم للموجب **الثالث** عند عاتر م ه ط
اد ه ب س مد حو ان يحرم للعمرة في اشهر الحج اذ قوله فمن تمتع الاية يرد
لتحريم المشركين اياها في اشهر الحج فتقديرها فمن تمتع في اشهر الحج فاوجب
الهدي فيها لا في غيرها ولا تمتع الامع هدي وللاجماع على ان ذكر شرط وان
اختلف في التفصيل ح يكفي كون اكثر اعمالها في اشهر الحج اذ الاكثر كالكل
قلنا لا بعد تسليمكم كونها شرطا نصم ان شبرمه الخالم س لو عقدها
في غير اشهر الحج وفعلها فيها كان متمتعا اذ العبرة بالعمل قلنا لم يجمع النسكين
في اشهر الحج **الرابع** ان يجمع حجة وعمرة في سفر وعام واحد اذ قوله الى الحج
يقتضي الاتصال **فرع** هب ح ولا سفر بينهما ما لم يصل وطنه س
وبعض اصحاب ش بل مجاوزة الميقات فيبطل تمتعه قلنا لا ليسما سفرا ما ليسا
لغة ولا عرفا هب و ال م ص ش ولا يشترط كونهما في شهر واحد ابن
خيران يشترط قلنا لا دليل **الخامس** هب ح ان يحرم للعمرة من الميقات او قبله
الا عند س ك فيصح من المكي لما مر ى ولا يشترط ان يحرم للحج من ايّ مكة ولو احرم له

Copyright King Saud University